الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يجاوز القراءة في صلاة الكسوف
اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات واستدل به على الجهر فيها بالنهار
وحمله جماعة من سوء ذلك على كسوف القمر قال الحافظ ابن حجر وليس بجيد لان
الاسماعيلي روى هذا الحديث من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسند ابي داود والطبراني
انه صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلاة الكسوف وقد ورد الجهر فيها
عن علي مرفوعا وموقوفا اخرجه ابن خزيمة وغيره وقال به صاحبا
ابي حنيفة واحمد واسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي
الشافعية وابن العربي من المالكية وقال الطبري يخير بين الجهر
والاسرار وقال الائمة الثلاثة يسر في الشمس ويجهر في القمر واحتج
البيهقي بقول ابن عباس نحوا من سورة البقرة لانه لو جهر
لم يحتج الى التقدير وقد روى البيهقي تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب
النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة
طرق اسانيدها واهية وعلى تقدير صحتها فمثبت الجهر معه قدر زائد
فالاخذ به اولى قال ابن العربي الجهر عندي اولى لانها صلاة جماعة
يدعى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقا انتهى ملخصا والله اعلم

الفصل الثاني في صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة الاستسقا

اعلم ان الاستسقا طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها كما تقول
استعطاي طلب العطاء ولم يخالف احد من العلما في سنية الصلاة في الاستسقا
الا ابو حنيفة محتجا باحاديث الاستسقا التي ليس فيها صلاة واحتج
الجمهور بالاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم
صلى الاستسقا ركعتين واما الاحاديث التي ليس فيها صلاة فبعضها
يحمول على نسيان الراوي وبعضها بيانا للجواز الاستسقا بالدعا بلا صلاة
ولا خلاف في جواز وتكون الاحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لان فيها
زيادة علم ولا معارضة بينهما والاستسقا انواع الاول الاستسقا بصلاة
ركعتين وخطبتين ويتاهب قبله بصوم وصيام وتوبة واقبال
على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى قال ابن عباس
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتذلا متواضعا متخشعا متواضعا
متضرعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل

في الدعا

في الدعا والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد رواه الترمذي
وغيره وفي حديث عبد الله ابن زيد المازني قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى هذا المصلى يستسقي ثم استقبل القبلة وقلب رداءه ثم صلى
رواه البخاري ومسلم وفي رواية خرج بالناس الى المصلى يستسقي فصلى بهم
ركعتين جهر فيهما بالقراءة واستقبل يدعو ورفع يديه وحول رداءه
حين استقبل القبلة وفي رواية قلب وحول رداءه وجعل عطافه الايمن على
عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله قال الحافظ
ابن حجر ولم اقف في شيء من طرق حديث عبد الله ابن زيد على سبب ذلك
ولا على صفته صلى الله عليه وسلم حال الذهاب الى المصلى ولا على وقت دعائه
وقد وقع في ذلك في حديث عائشة عند ابي داود وابن حبان فالت شكى
الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له
في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس
فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار
المطر عن ازمانه عنكم وقد امركم الله تعالى ان تدعوه ووعدكم ان
يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين
الذي لا اله الا هو يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني
ونحن الفقرا انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين
ثم رفع يديه حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو
رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سحابا فرعدت وبرقت
ثم امطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن
ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير وانى عبد الله ورسوله
وقد حكى ابن المنذر الخلاف في وقتها والراجح انه لا وقت لها معين وان كان اكثر
احكامها كالعيد لكنها تخالفه بانها لا تختص بيوم معين وهل تصنع بالليل استنبط
بعضهم من كونه صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها بالنهار انها نهارية كالعيد
والا فلو كانت تصلى بالليل لاسر فيها بالنهار وجهر بالليل كما في النوافل ونقل
ابن قدامة الاجماع على انها لا تصلى في وقت الكراهة واما فعل ابن حبان ان خروجه
صلى الله عليه وسلم الى المصلى للاستسقا وكان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة
وذكر الواقدي ان طول رحبته صلى الله عليه وسلم كان ستة اذرع في ثلاثة اذرع
وطول ازاره اربعة اذرع وشبر بذراع عين وشبر كان يلبسها في الجمعة